[246] فإن تربيع الجنازة التي جرت به السنة أن تبدأ باليد اليمنى، ثم بالرجل اليمنى، ثم بالرجل اليسرى، ثم باليد اليسرى، حتى تدور حولها (1). 5 - وعن عبد الله بن جعفر في قرب الأسناد: عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام): أن الحسن بن علي (عليهما السلام) كان جالسا ومعه أصحاب له، فمر بجنازة، فقام بعض القوم ولم يقم الحسن (عليه السلام) فلما مضوا بها قال بعضهم: ألا قمت عافاك الله ؟ ! فقد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقوم للجنازة إذا مروا بها، فقال الحسن (عليه السلام): إنما قام رسول الله (صلى الله عليه وآله) مرة واحدة، وذلك أنه مر بجنازة يهودي، وقد كان المكان ضيقا، فقام رسول الله (صلى الله عليه وآله) وكره أن تعلو رأسه (2). 6 - وعن القطب في دعواته أنه قال: كان النبي (صلى الله عليه وآله) إذا تبع جنازة غلبته كآبة، وأكثر حديث النفس، وأقل الكلام (3). 7 - وفي الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي (عليهم السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يحثو ثلاث حثيات من تراب على القبر (4). 8 - وفي الكافي: مسندا عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه بأحد من المسلمين كان إذا صلى بالهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله) كفه على القبر حتى ترى أصابعه في الطين، فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة فيرى القبر الجديد على أثر كف رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيقول: من مات من آل محمد (صلى الله عليه وآله) ؟ ! (5). أقول: ورواه الشيخ أيضا (6). 9 - وفيه: مسندا عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: سألته عن وضع الرجل

---

(1) الكافي 3: 168، وتهذيب الأحكام 1: 453. (2) قرب الإسناد: 42، ورواه الشيخ في التهذيب بسند آخر 1: 456 (وفيه: الحسين (عليه السلام)). (3) الدعوات: 256. (4) الجعفريات: 202. (5) الكافي 3: 200. (6) تهذيب الأحكام 1: 460.